

85) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا رجل طلق زوجته ثلاث ثم ندم. وبعد ان خرجت من عدتها اراد ان يتزوجها. فهل يحل له ذلك - [00:00:00](#)

الاية حلوة قوي. احسنت لا يحل له ذلك. حتى تنكح زوج ما يراه. طلق زوجته ثلاثة فتزوجها رجل بنية ان يحللها لزوجها الاول. ثم طلقها. فهل تحل للاول لا تحلف اراد ان يتزوج امرأة نصرانية هل يجوز ذلك - [00:00:20](#)

نعم يجوز. نعم. احسنتم. يجوز مع الكراهة. اراد ان يتزوج امرأة ملحدة فهل يجوز ذلك؟ لا يجوز نعم. اسلم وتحتة خمس نسوة. فهل يلزمه ان يختار الرابع اللاتي تزوجهن اولاً او له ان يتخير - [00:00:50](#)

من اراد منهن اذا كانت واحد منهن تحرم عليه فلا احسنت. احسنت. اذا كن كلهن لسن محرمات عليه. فهل يلزمه يختار اربعة اول او له ان يتخير من الخمسة ما شاء - [00:01:20](#)

نعم احسنتم عقد رجل على امرأة ثم طلقها قبل ان يمسهها سها واراد ان يتزوج ابنتها فهل تحل له ابنتها؟ نعم نعم تحل نعم احسنتم. ام سودة هل تحرم بمجرد العقد على البنت؟ او بالدخول؟ بمجرد بمجرد احسنتم نعم - [00:01:50](#)

تفضل شيخ. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. غفر الله ولشيخنا ووالديه وشيخه والسماعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد بن حسن بن علي البشار رحمه الله تعالى. اوقي للزوجين - [00:02:20](#)

وتتازعهما في المبيت والوليمة. واثبتوا الخيار للزوجين او واحد مما ترى من شأن جذام او برص اشترك الزوجان والائثاة خصب ببخر الفرج ببخر الفرج والعفن وللدوا قرنا وردقا صدقا بالاجل وعيبه او اعتراض خيرت فيهن. واجل - [00:02:40](#)

عام اذا ما اعترض ونصفه للرق من يوم القضاء من غير انفاق عليها في الاجل وان احبت فارقت بلا اجل بها لا مهر فيه مطلقا وعيبه بعد البناء فليصدقا. وكل عيب غير هذا قد سقط الا اذا ما نفيه. احسنت - [00:03:10](#)

بارك الله فيك جزاكم الله خيرا. هذا اب عقده لبيان مسألة خيار الزوجين. اي ثبوت الخيار لاحد الزوجين اذا وجد بصاحبه عيبا قال باب خيار زوجين وتتازعهما في التزويج اذا انكر احدهما الزوجية ومتاع البيت النزاع في متاع البيت - [00:03:30](#)

على الطلاق والوليمة ايضا بين في احكام الوليمة والوليمة قطعام العرس والمبيت اي بين فيه احكام القسم في وتبرع بذكر مسائل اخر. ابتداءً بمسألة خيار الزوجين. قال واهبت الخيار للزوجين او واحد - [00:03:50](#)

واثبتوا اي حكم العلماء بثبوت الخيار بالزوجين. في المفارقة او للزوجين معا او واحد منهما بما ترى من شين اي من عيب. والعيوب ثلاثة عشر عيبا. بعضها مشترك بين الرجل والمرأة. وبعضها خاص بالمرأة - [00:04:10](#)

وبعضها خاص بالرجل. وقد ذكرها على هذا الترتيب. فانما وجد واحد من هذه العيوب كان للطرف اخر خيار في الرد بالعيب اي المفارقة. لانه آ لا يتحقق معها المقصود من النكاح او البقاء - [00:04:40](#)

فهو مخير في المفارقة او البقاء. ومحل الرد في هذه العيوب اي محل ثبوت حق للمطالبة بالفسخ اذا لم يعلم بالعيب قبل العقد ولم يرضى بالعيب بعد ان علم بها - [00:05:00](#)

محل الرد بالعيب اذا لم يعلم بالعيب قبل العقد ولا رضي بعد العقد. لم يعلم بالعيب قبل العقد ولا رضي بعد العقد اما اذا علم قبل العقد بعيبها او علمت هي بعيبه وحصل العقد فلا يثبت الخيار - [00:05:20](#)

وكذلك اذا علم احدهما بالعيب بعد العقد ورضي به. فليس له بعد الرضا المطالبة بالفسخ والاصل في هذا ما ثبت في الموطأ عن سعيد

بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امرأة - 00:05:40

دخل بها فوجدها برصاء او مجنونة او مجذومة فلها الصداق بمسيسه اياها وهو له على من غرهم انها وروى سعيد ايضا عن علي رضي الله عنه نحوه وزاد وبها قرن فزوجها بالخيار - 00:06:00

فاما السهاء فلها المهر بما استحل من فرجها. وسعيد بن المسيب وان كان لم يسمع هذا من عمر رضي الله عنه لانه توفي عمر وعمر سعيد رحمه الله ثمان سنوات. الا ان الائمة يحتجون برواية - 00:06:20

عن عمر ويحجرونها مجرى المتصل وقد كان عبد الله ابن عمر يسأل سعيدا عن فتاوى ابيه وقضاياه فكان سعيد مرجعا فيها. والائمة يحتجون بقول سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اصح المرسلات عندهم - 00:06:40

فمن باب اولى قوله قال عمر رضي الله عنه واما المرفوع في هذه المسألة فضعيف. روى الحاكم عن كعب بن عجرة رضي الله عنه انه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية من بني غفار. فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكسحها بياضا - 00:07:00

فقال البسي ثيابك والحقي باهلك. وهو حديث ضعيف. وليلة في الباب حديث مرفوع صحيح. وانما الاعتماد على الاثار الواردة عن الصحيح وقد ادى الفقهاء السلامة من العيوب من خصال الكفاءة. قال - 00:07:20

خيالا للزوجين او واحد من ما ترى من شين اي من عيب. جن جذام او برص اشترى الزوجان هذه العيوب المشتركة بين الزوجين وهي اربعة. العيب الاول الازدية والاذيطة التغوط عند - 00:07:40

الجماع ومثله البول عند الجماع. جن الجنون. هذا العيب الثاني مطبقا كان او متقطعا جزام هذا العيب الثالث وهو معروف. او برص بنوعيه الابيض والاسود. ففي هذه العيوب يخير الطرف الاخر بين البقاء والفراق. يكون له حق المطالبة بالفسخ. ان اراد - 00:08:00

ان اراد فسخ العقد وان اراد بقي. قال والائتي تخص هذه العيوب الخاصة بالائتي التي توجب الخيار للزوج. قالوا الائتي تخص ببحر فردي والعفن والدواء قرنا وق قم بالاجر هذه خمسة بيخر فرج وهو نتن رائحته جدا ورفض الاخماء اختلاط مسلك البطن -

00:08:30

اولي والذكر او مسلك البول والغائط. من باب اولى. قال والعفن العفن لحم يبرز في قبولها يرشح غالبا. وفسر برغوة في الفرج تحدث عند فهذا عيب فيها يثبت له الخيار. هذه العيوب ينفر الزوج منها. فلا يكره على الصبر عليها - 00:09:00

وبالقاء معها. فله الحق في الفسخ. وان صبر فهذا من مكارم الاخلاق. قال وللدواء قرنا ورقا بالاجل اي اجل المرأة الدواء للتداوي في هذين العيبين. القرن شيء يبرز في فرج المرأة يكون من لحم ويكون من عظم يمنع من ولوج الذكر. فهذا عيب - 00:09:30

هو انسداد مسلك الذكر. بحيث لا يمكن معه الجماع. قال وانما قرنه رقفا بالاجل اي للتداوي. يعني يضرب لها اجل للتداوي بالاجتهاد. من القرن والرتق. فان حصل العلاج فهو المطلوب والا خير الزوج بعد الاجل. يكون مخيرا في المفارقة - 00:10:00

او البقاء قال وعيبه هذه العيوب الخاصة بالرجل التي توجب الخيار للمرأة. قالوا عيب جب الجب قطع الذكر والائتيين وكذا مقطوع الائتين فقط اذا كان هاي امي هذا قال خصاء الخصال قطع الذكر دون الائتيين - 00:10:30

مثل قطع الذكر قطع الحشفة. عنة العنة صغر الذكر بحيث لا يتأتى به الجماع ثم اعتراض اعتراض عدم انتشار الذكر. خيرت فيهن. المرأة تخير في هذه العيوب بين المفارقة او البقاء. واجل العام اذا ما اعتراض ونصفه للرق من يوم القضاء. وادي - 00:11:00

لتمر عليه الفصول الاربعة. لان الدواء ربما نفع في وقت دون وقت. وقد يكون هذا الاعتراض بسبب سحر فيؤجل هذا الذي حبس عن امرأته سنة قمرية. واوتي العام اذا ما اعتراض ونصفه للرق - 00:11:30

لان احكام الرقيقة النصف من احكام الحرم. من يوم القضاء امن يوم الحكم لا من يوم الرفع. يعني المرأة اذا رفعت امرها الى القاضي. ففضى بتأجيله سنة. فانها اه تؤجل سنة - 00:11:50

يوم قضائه لا من يوم رفعها امرها الى القاضي بل من يوم قضائه فهي مثلا رفعت امرها الى القاضي وفي نفس اليوم قضى بسنة اه يوم الرفع هو يوم الحكم هو يوم القضاء تعجل منه سنة. فمن كان عيبه اعتراضا وهو الذي لا ينتشر - 00:12:10

ذكره فانه يؤجر ساعة اذا كان حرا ونصفها اذا كان عبدا من يوم القضاء. والاصل في هذا قضاء عمر قال ابن الخطاب رضي الله عنه

فانه قضى رضي الله عنه في العنين ان يؤجل سنة. وثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال يؤجل العنين - [00:12:30](#) اسامة فان جامع والا فرق بينهما. والمقصود بالعنين في الاثر المقصود به هنا من لا ينتشر لك تطلق العنة كما سبق على صغر الذكر وهو في قوله وعيبه جذب خصال علة لكن - [00:12:50](#)

تطلق ايضا على الاعتراض. فالمعترض يقال له عنين ايضا وهو المراد العنين في هذين الاثرين. اثر عمر واثر ابن مسعود رضي الله عنهما قال واوتي العام اذا ما اعترض ونصفه يرزق من يوم القضاء. من كان عيب واعتراضا فانه يؤجل سنة ان كان حرا ونصف - [00:13:10](#)

ان كان عبدا من يوم القضاء من غير انفاق عليها في الاجل. المصنف تابع خليلا فيما استبهره من انه لا يلزمه ان ينفق عليها. لكن المعتمد في المذهب ان لها النفقة على زوجها في السنة - [00:13:30](#)

المرأة في هذه السنة التي ضرب فيها الاجل لها النفقة. لان النفقة في نظير استمتاع وهي ممكنة له في ذلك فتكون لها النفقة فاذا انقضى الاجل مرت سنة كافية على هذه المرأة التي زوجها حر. اذا انقضى الاجل كانت مخررة بين البقاء او الفراق - [00:13:50](#) قال وان احبت فارقت بلا اجل. لو انها بعد ان مرت سنة بالايقاع معه مع بقاء الاعتراض. ثم بعد ذلك ارادت الفراق فلها ذلك من غير ضرب اجل فان. لانه قد ضرب اولاً. هذا معنى قوله وان احبت فارقت بلا اجل. يعني هي بعد ان مر الاجل قذر بالاقامة - [00:14:20](#) وهو؟ معترض. ثم بعد ذلك اردت الفراق. فنهى ذلك من غير ضرب اجل ثاني. قال بعيبها لا مهر فيه مطلقا. وعيبه بعد البناء فليصدقها بعيبها. يعني الفراق اذا كان بسبب عيب في المرأة - [00:14:50](#)

فانه لا مار لها مطلقا. قبل الدخول وبعده. بعيبها بعيب المرأة التي لم يكن الزوج عاريا العقد ولم يرضى به بعد ان اطلع عليه. لا مهر فيه مطلقا دخل بها او لم يدخل. الفراق اذا كان يساوي - [00:15:10](#)

قاعدني في المرأة فلا مهر لها مطلقا. قبل الدخول وبعده. وعيبه اي عيب الزوج بعد البناء فليصدق اذا كان الفراق بسبب عيب في الزوج. فان كان بعد البناء فلها المهر - [00:15:30](#)

وان كان قبل ذلك فلا مهر لها. وعيبه بعد البناء فليصدق مفهوم قوله بعد البناء انه اذا كان قبل البناء فلا شيء فيه قال وكل عيب غير هذه قد سقط الا اذا ما نفيه نصا شرط - [00:15:50](#)

وكل عيب غير هذه غير هذه العيوب الثلاثة عشر متقدمة المشتركة بين الزوجين والخاصة بالزوج والخاصة بالزوجة. قد سقط تكون مصيبة بمن نزلت به يعني اذا نزلت بها اذا كان العيب بالزوج فهي مصيبة نزلت بالزوجة. اذا كان العيب بالزوج فهي مصيبة النزل في الزوجة. واذا كان العيب بالزوجة فهي مصيبة نزلت بالزوج - [00:16:10](#)

وكل عيب قد سقط. كالقرع والعرج والعور الا اذا ما نفيه نصا شرط. اذا وقع الشرط اذا اشترط نفيه فانه يعمل به لان المؤمنين على شروطهم. وقيل ان كل عيب ينفر الزوج الاخر منه. ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة. يثبت - [00:16:40](#)

في الخيار فلا تكون محصورة بعدد. لكن المذهب انه خاص بهذه الثلاثة عشر. هنا انا الناظم الكرام عن العيوب الموجبة للخيار. ثم سينتقل الى مسألة التنازع. هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم. سبحانه اللهم وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت. استغفرك واتوب

اليك - [00:17:10](#)

- [00:17:40](#)